

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/09/27 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن:

ورثة ***** بن ***** جاء بالله وهم أبناءه ***** و ***** و ***** و ***** و ***** و *****
ومصطفى أبناء ***** جاء بالله و أرملته ***** ***** المعينين جميعا محل مخابرتهم بمكتب محامهم
الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن ***** ***** *****

ضد:

بن ***** الله قاطن ب ***** ***** ***** ***** ***** .ينوبه الاستاذ ***** ***** *****

طعنا في القرار الاستئنائي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ب ***** عدد 25033 بتاريخ
2024/05/15 و القاضي نصه " نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم
الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا باستحقاق المستأنف لمنابه المقدّر بأربعة وعشرون (24) سهما من تجزئة
الكامل إلى ستة وثلاثون (36) سهما في محلات النزاع الموصوفة بتقارير التوجه وتقرير الإختبار المجرى بواسطة
الخبيرين ***** و ***** المؤرخ في 2023/01/12 وإلزام المستأنف ضدهم برفع أيديهم عنها
وتسليمها له شاغرة من جميع الشواغل المادية والقانونية وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم
وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم وتغريمهم لفائدة المستأنف بسبعمئة دينار (200,000) لقاء

أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطورين وبألف وسبعة عشر ديناراً (1.017,000) لقاء أجرة الخبراء
المتدربين ورفض الإستئناف العرض أصلاً.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّهم بتاريخ 2024/10/21 بواسطة عدل التنفيذ
الاستاذ ***** حسب رقمه عدد 11595 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة
حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المحررة من قبل الاستاذ ***** في حق المعقب ضده و
الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه
أصلاً و الحجز

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م
ت مما يتجه مع قبول الطعن من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب
ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضاً بواسطة نائبه انه يملك على الشيعاء مع المطلوبين بموجب
الإرث في عمته المرحومة ***** بنت ***** الله جميع 24 سهماً على الشيعاء من تجزئة الكامل إلى 36 في
العقارات التالية:

(1) محل تجاري كائن ب ***** ***** ***** *****

(2) عدد 3 مقاسم ارض بيضاء كائنة قرب خزان الماء ***** ***** ***** *****

(3) قطعة ارض بها 27 اصل زيتون كائنة ب ***** يحدّها جوفاً ***** ومن بقية الجبهات ملك ورثة الحاج. *****

(4) قطعة ارض بيضاء مساحتها هكتاران كائنة ب ***** يحدّها جنوباً ملك ***** وشرقاً ورثة ***** وفي اخرى طريق

(5) قطعة ارض بيضاء اين محل سكنها ب ***** يحدّها بن ***** في جهة وفي بقية الجبهات ملك ورثة. *****

(6) قطعة أرض فلاحية بها عدد 25 اصل زيتون ب ***** يحدّها قبلة الحاج ***** الله على طول 109م وغرباً ***** على طول 14م وجوفاً طريق عام وبعده أولاد ***** على طول 110م وشرقاً طريق ***** مثلما ثابت من كتب المقاسمة الرضائية المؤرخة في 1995/01/11 المجرى بواسطة الخبير الفلاحي *****

(7) قطعة ارض بها عدد 4 اصول زيتون ب ***** يحدّها غرباً ورثة ***** ومن بقية الجبهات ملك. *****

(8) قطعة ارض ب ***** تمسح هكتار ونصف تحدّها غرباً ملك ***** بن ***** بن الحاج ***** الله في طول 145.50م وملك ***** بن ***** بن الحاج ***** الله في طول 125.50م وشرقاً ملك ورثة ***** الله على طول 270م وقبلة ملك ورثة ***** الله على طول 55.46م وجوفاً ملك ورثة الحاج ***** الله واخويه ***** و ***** في طول 55.46م مثلما هو ثابت يكتب المقاسمة المؤرخة في 2014/02/15 المجرى بواسطة الخبير الفلاحي. *****

(9) قطعة ارض مساحتها 2500 متر كائنة ب ***** خلف المدرسة الاعدادية به 2 غرف وفسقية وعدد 2 اصول زيتون تحدّها قبلة ***** بن ***** على طول 31.25م وجوفاً ***** الله على طول 50م وغرباً ***** و ***** ابني ***** على طول 22م وطريق مشترك على طول 20م وشرقاً ***** بن ***** الله على طول 46م مثلما هو ثابت بكتب الشراء الممضى لدى بلدية ***** في

1989/08/15 مطبق بواسطة الخبير الفلاحي بتاريخ 2015/11/04 و طلب الإذن بإجراء بحث استحقاقى على العين السماع بيئته وتطبيق ما لديه من كتائب ثم القضاء على ضوء ذلك باستحقاقه لمنابه على الشيع المقدر

ب 24 سهما من تجزئة الكامل إلى 36 سهما في العقارات الميينة حدا وموقعا ومحتوى وتغريم المطلوبين لفائدته بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18320 بتاريخ 22/02/2019

والقاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول مطلب التداخل شكلا ورفضه أصلا".

فاستأنفه المدعي في الاصل فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه بالطالع فتعقبه المدعى عليهم في الاصل بواسطة نائبهم الاستاذ ***** ناعين عليه ما يلي

المطعن الأول : تحريف الوقائع

بمقولة انه بالرجوع الى حيثيات الحكم المنتقد يتضح بان أعمال التوجه قد شابتها اخلالات كبيرة. متعلقة ببينة المستأنف و التي جاءت في بعضها فاقدة للصدقية من ذلك تصريحات المدعو ***** بن ***** بخصوص محل النزاع الأول (المحل التجارى) ص 7 من الحكم المنتقد و الذي صرح بأنه يعرف العقار المتنازع بشأنه جيدا وهو مولود بالمكان حسب ذكره و الحال أن هذا الشاهد قد قدم شهادة زور فهو ليس من سكان تلك المنطقة و ليس مولودا بالمكان إذ ذكر ببطاقة تعريفه الوطنية انه من مواليد ولاية ***** كما انه لم يصرح مطلقا بان المحل التجاري المتداعى بشأنه هو من بين أملاك مورثة المستأنف و ان شهادة الشاهد ***** كانت لفائدة مورث المعقبين بخصوص محل النزاع الرابع حيث صرح بان المرحوم ***** جاء بالله مورث المعقبين هو من يقوم بجني الزيتون وخدمته و بالتالي فان القضاء باستحقاق المستأنف محل النزاع هذا يكون فاقدا لأي سند قانوني و مخالف لبينة المستأنف نفسه كما أن نفس هذا الشاهد قد صرح بان مورث المعقبين المرحوم ***** جاء بالله يتصرف في محل النزاع عدد 03 منذ الثمانينات وبالتالي فان تمسك المعقبين باستحقاقهم له بموجب الحوز و التصرف أمرا ثابتا و مدعما بشهادة بينة المستأنف نفسه. على خلاف ما ورد بحيثيات المحكمة الوارد بالصفحة 32 فقرة ثانية بان تصرف مورث المعقبين منذ سنة 2005 في أملاك المرحومة ***** جاء بالله لا يتوفر معه شرط التقادم المكسب و عللت حكمها أن التصرف المذكور قد تم بموجب علاقة المصاهرة و بتلك الصفة كما أثبتته البينة دون أن نعرف كيف استخلصت المحكمة هذه النتيجة و ان القضاء لفائدة المستأنف في جملة العقارات دون استثناء رغم تذبذب البينة و غياب الكتائب أمرا مخالفا للقانون.

المطعن الثاني: في خرق القانون

بمقولة انه ثبت من حيثيات الحكم المنتقد بان محكمة الحكم المطعون فيه قد أسست حكمها على عقد قسمة لا اثر له في ملف القضية عدى شهادة في التعريف بالإمضاء دون معرفة محتوى تلك القسمة و دون أن يتم الإدلاء بكتب القسمة المزعوم من قبل المستأنف و الحال أن القسمة لا تثبت إلا بكتب ثابت التاريخ على معنى أحكام الفصل 116 م ح ع.ى و ان منطوق الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا لأحكام الفصل 147 م م ت ذلك أن موضوع القضية في الأصل و مثلما تم تقديمها لدى محكمة البداية يتمثلي طلب إجراء القسمة و إنهاء حالة الشيوخ وطلب خلالها المدعي إعداد مشروع قسمة في حين أن الحكم المطعون فيه قد صدر باستحقاق المدعي في الأصل المنابات مشاعة وهو ما يتضح منه بأن محكمة الحكم المطعون فيه قد التفت عن الطلبات الأصلية المضمنة بعريضة الدعوى و المتمثلة في طلب إجراء القسمة و إنهاء حالة الشيوخ و استبدلتها من تلقاء نفسها بطلب الاستحقاق لمنابات مشاعة دون إجراء القسمة . و حيث انه لا يجوز تغيير موضوع الدعوى أو الزيادة فيه بعد صدور الحكم الابتدائي وهو الأمر الذي نصت عليه أحكام الفصل 147 م م ت.ت.

المطعن الثالث: في هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان المعقبين ادلوا لدى القاضي المقرر بعقد كراء محرر في 25-02-2013 يتعلق بالحل التجاري محل النزاع الأول وهو مظروف حاليا بملف القضية يفيد تسويغهم لهذا العقار لفائدة الغير منذ عدة سنوات و رغما عن ذلك فقد أهملت المحكمة المطعون في قرارها دراسة هذا المؤيد الهام ولم تتولى دراسته و لا حتى التنصيص عليه صحبة الوثائق المدلى بها من قبل المعقبين وهو الأمر الذي يعد هضما واضحا لحقوق الدفاع.

المطعن الرابع: في ضعف التعليل:

بمقولة انه بالرجوع إلى حيثيات الحكم المنتقد لا نجد أي تعليل واقعي أو قانوني للموقف الذي اتخذته المحكمة عند قضائها باستحقاق المستأنف الجملة العقارات المنصوص عليها بمنطوق الحكم فرغم انعدام الكتائب الصحيحة وزور البيئة أحيانا وتذبذبها أحيانا أخرى فقط قضت المحكمة المطعون في قرارها لفائدة المستأنف دون بيان الأسانيد الواقعية أو القانونية التي أسست عليها قضائها و طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

و حيث اجاب نائب المعقب ضده بالقول ان جميع ما جاء بمستندات التعقيب هو اعادة لما تم التداوال فيه من سابق امام محاكم الأصل وهي كلها دفعات اصلية خارجة عن نظر محكمة التعقيب و لا جديد فيه و ان قضية

الحال هي في طلب الاستحقاق على الشيع لمنا ب موجب الارث ليست في القسمة وان الحكم صدر باستحقاق المعقب لمنا ب مع بقية المال كين ولم يقضى له باستحقاقه بمفرده لاي فصل من فصول التركة و ان دفعوات المعقبين لا تأثير لها على الحكم المطعون فيه لان المعقب لم يطلب القسمة ولم يطلب استحقاقه بمفرده للعقارات محل التداعي حسبما هو ثابت في الملف ومن خلال منطوق الحكم واسانيد ب طلب منا ب مشاعا و ان مستندات التعقيب ضعيفة وخالية من اي مطعن جدي وقانوني له تأثير على الحكم المطعون فيه لان محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت التعامل مع الملف واتمت فيه جميع الاعمال الاستقرائية التي انتهت كلها لصالح المعقب واثبتت احقيقته في ملكية منابات مشاعة بموجب الارث في العقارات محل النزاع وأصابت في التعليل وتكييف للوقائع وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها و اتحاد القول فيها

حيث اكتست جملة المطاعن صبغة موضوعية باعتبارها كانت ترمي الى مناقشة اجتهاد محكمة الاصل و في فهمها للوقائع المعروضة لديها بالاعتماد على البحث الحوزي و البيئة المتلقاة فيه و تناولها للحجج و المؤيدات المدلى بها واستخلاص النتائج القانونية منها و النعي عليها عدم اعتماد بينة مورث المعقبين المثبتة لحوزه المكسب و لعقد الكراء المحرر في 25-02-2013 المتعلق بالحل التجاري محل النزاع الأول و هي مسائل واقعية ترجع لمطلق اجتهاد محكمة الاصل لا رقابة عليها في ذلك من هذه المحكمة شرط التعليل السليم المستمد مما له اصل ثابت باوراق الملف

وحيث اتضح بالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته قد انتهت الى ثبوت استحقاق المعقب ضده الان بموجب الارث في عتمه ***** بن ***** الله المتوفاة في 04/06/2017 لأربعة وعشرين (24) سهما من تجزئة الكامل إلى ستة وثلاثون (36) سهما في محلات النزاع الموصوفة بتقارير التوجه وتقرير الإختبار المجرى بواسطة الخبيرين ***** و ***** المؤرخ في 12/01/2023 و ذلك بعد ان تاكد لديها من خلال الحجج المدلى بها و التي تحقق الخبيرين المتدبين من انطباقها كذلك و من خلال البحث الحوزي المجرى من قبل القاضي المقرر برفقة الخبيرين المذكورين ان مورثة المعقب ضده ***** قد آلت اليها محلات النزاع المتمثلة في المقسم الاول من المحل 1 و المحلات 2 و 3 و 4 بالميراث من زوجها ***** بعد اجراء مقاسمة مع بقية ورثته و في محلات النزاع 6 و 7 و 8 بموجب الميراث من والدها *****

***** بعد اجراء مقاسمة مع شقيقها ***** و المغارسية في المحلات 6 و 7 و ان ملكية المحل عدد 9 قد آل اليها بالشراء كما ثبت لديها ايضا ان مورثة المعقب ضده ***** تصرفت في تلك المحلات بجميع اوجه التصرف بنفسها و عندما اقعدها التقدم في السن و المرض بواسطة من تكلفه كما تاكد لديها ايضا ان ***** تصرفت في تلك المحلات الى تاريخ وفاتها في 2017 ثم انتهت الى قبول دعوى المدعي في الاصل المعقب ضده المؤسسة على الميراث كسبب من اسباب اكتساب الملكية وفق الفصل 22 م ح ع كما ردت دفع المستانف لديها ***** مورث المعقبين الان بانه مالك للعقارات المذكورة بموجب الحوز لعدم تقديمه ما يثبت ان تصرفه في محلات النزاع كان بصفته مالك طبق الفصل 45 م ح ع بل بصفته ينوب عن مورثة المعقب ضده التي كلفته بالتصرف و و لعدم استيفاء مدة حوزة المدة القانونية المكسبة للملكية بعد وفاة ***** في 2017 و تكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد أحسنت تناول المؤيدات المعروضة لديها و ترجيح بعضها على البعض الاخر و احسنت كذلك الاجابة على الدفعات الجوهرية المثارة لديها بخصوص سبب اعتمادها شهادة التعريف بالإمضاء الصادرة عن رئيس بلدية ***** بتاريخ 2021/01/22 المتعلقة بالمقاسمة الرضائية المؤرخة في 1989/08/15 رغم عدم تقديم كتب المقاسمة المذكور بالقول أن أحكام الفصل 441 م ا ع تبيح اعتماد تلك الشهادة خاصة و قد شهدت البيئة بصحتها و لان الاختبار المجرى من قبل الخبير ***** ***** ***** المؤرخ في 1989/08/15 اكد على انطباقها و كان تحليلها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف و لم تأت مستندات الطعن بما يوهن قرارها المطعون فيه الذي كان بمنأى عن النقض و اتجه لذلك ردها جميعا و القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/10/28 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** بحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه